

- الفحوص الوظيفية :
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها :
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي :
- الأعمال شبه الطبية :
- الآلات الطبية وأدوات الإنعاش الطبي الخصورية للأعمال الطبية الخارجية المقبول إرجاع مصاريفها :
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها :
- النظارات الطبية.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني وزيرة الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس القاسي

- وقيعه بالعلف :
- وزير الاقتصاد والمالية.
- الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
- وزير التشغيل والتكوين المهني.
- الإمضاء : جمال أغمامي.
- وزيرة الصحة.
- الإمضاء : ياسمينة بارو.

**مرسوم رقم 2.09.284 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارات المراقبة.**

#### الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولاسيما المواد 48 و 49 و 50 و 54 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

رسم ما يلي :

#### القسم الأول

#### مجال التطبيق وتعريف

#### المادة الأولى

يطبق هذا المرسوم على المطارات المراقبة من الأصناف 1 و 2 و 3 المشار إليها في المادة 48 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه.

تحويل الحديد إلى منتجات تقليدية :

إصلاح الساعات :

استغلال الفرن التقليدي (الطراح والفرق) :

حلقة النساء أو الرجال (الحلاق المتنقل الذي يشتغل بعدد لتأجير الخدمات) :

صناعة الآلات الوتيرية والآلات الإيقاعية التقليدية.

**مرسوم رقم 2.09.299 صادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) بتنمية المرسوم رقم 2.05.737 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب نظام التأمين الإجباري عن المرض ولا سيما المادة الأولى منه.**

#### الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.05.737 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب نظام التأمين الإجباري عن المرض ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1430 (26 نوفمبر 2009)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.737 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) :

«المادة الأولى.- تحدد مجموعات الخدمات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على النحو التالي :

\* فيما يتعلق بالاستشفاء، مجموعة الخدمات والعلاجات المقدمة في إطاره بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية.

\* فيما يتعلق بالعلاجات والخدمات الطبية الخارجية :

• أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية :

• التحاليل البيولوجية الطبية :

• الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة :

- 5- مدة الاستغلال والطاقة الإجمالية لكتلة وحجم النفايات الممكن إيداعها بالمطرح :
- 6- لائحة التجهيزات المخصصة للمطرح لضمان شروط السلامة وحماية البيئة :
- 7- عدد المستخدمين الموضوعين رهن إشارة المطرح مع بيان مؤهلاتهم ومهامهم :
- 8- مخطط تقديرى للاستغلال يبين تنظيم وأجال مراحل استغلال المطرح :
- 9- تدابير الحفاظ على المناظر الطبيعية المزمع إنجازها طيلة مختلف مراحل الاستغلال ومخطط إعادة تأهيل الموقع بعد نهاية مدة الاستغلال.

**المادة 4**

يدرس عامل العمالة أو الإقليم أو والي الجهة المعنية التصريح والوثائق المرفقة به وينتزع المتصريح وصلا داخل أجل شهرين ببتدئ من تاريخ إيداع هذا التصريح.

إذا تبين للوالى أو العامل المعنى بعد دراسة التصريح والوثائق المرفقة به أن الملف غير كامل أو كان في حاجة إلى معلومات إضافية للبحث في التصريح، فإنه يشعر المتصريح بملحوظاته داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. يتتوفر المتصريح على شهر إضافي للإجابة على الملاحظات وإتمام ملفه.

بعد انتصاره هذا الأجل، يقبل الوالى أو العامل المعنى التصريح وينزع وصل الإيداع إلى المتصريح أو يقرر عدم القبول المعلل للتصريح. توجه نسخة من وصل تصريح الموافقة أو الإشعار بعدم القبول إلى السلطات الحكومية المكلفة بالبيئة والداخلية.

**المادة 5**

تطبيقاً لمقتضيات المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يودع طلب الترخيص بفتح أو بتحويل أو بتغيير جوهري لمطرح مراقب من الصنفين الثاني والثالث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة. يرفق هذا الطلب، بالإضافة إلى الوثائق والمعلومات المبينة في المادة 3 أعلاه، بضمانته مالية تخصص لتفطية النفقات المتعلقة بتأهيل المطارح المراقبة للنفايات الخطرة والصناعية أو الطبية والصيدلية.

تدرس السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به وتمنع للطالب وصلا داخل أجل شهرين ببتدئ من تاريخ إيداع الطلب.

إذا تبين للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بعد دراسة طلب الترخيص والوثائق المرفقة به أن الملف غير كامل أو كانت في حاجة إلى معلومات إضافية للبحث في الترخيص، فإنها تشعر الطالب بملحوظاتها داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. يتتوفر الطالب على شهر إضافي للإجابة على الملاحظات وإتمام ملفه.

**المادة 2**

يراد في مدلول هذا المرسوم بـ:

- **الرشيف**: كل سائل ينبع عن النفايات المودعة بالمطرح;
- **غاز المطرح**: كل غاز ينبع عن النفايات المودعة بالمطرح أو ينبع منها;
- **حوض**: جزء من مقطع مطرح النفايات معد للاستغلال ومصمم بطريقة تسمح بجمع غاز المطرح والرشيف;
- **طبقة هازلة**: طبقة من التربة طبيعية و/أو اصطناعية في قعر وجوانب المطرح مانعة للنفاذ بشكل كاف لتفادي تلوث المياه الجوفية;
- **حصليل مائي**: مجموعة عوامل لها تأثير على النفايات المودعة بالمطرح كالتساقطات المطرية أو الحرارة أو مستوى علو الماء المجمع في صهريج الرشيف;
- **مساكة**: صفيحة بلاستيكية رقيقة مقاومة وغير منفذة للماء والغاز.

**القسم الثاني****المساطر الإدارية المتعلقة بالمطارات المراقبة****الباب الأول****مسطرة الفتح والتحويل الجوهري والتغير للمطارات المراقبة****المادة 3**

يوضع التصريح بفتح أو بتحويل جوهري أو بتغيير مطرح مراقب للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها من الصنف الأول المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة 1 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، لدى عامل العمالة أو الإقليم المعنى.

إذا كان المطرح المراقب يهم أكثر من عمالة أو إقليم، يوضع التصريح لدى والي الجهة المعنية.

يرفق هذا التصريح بملف يتضمن الوثائق والمعلومات التالية:

- 1- إسم ومقار وعنوان المتصريح أو إسم المسئول عن استغلال المطرح موضوع التصريح;
- 2- تصميم على سلم 1/2000 يبين حدود التوسيع القصوى لمساحة المطرح والمنطقة المعدة للاستغلال وكذا مستوى علو ملء هذه المنطقة;
- 3- بيان حول الوسائل التقنية والمنشآت المقترن إقامتها سيما تلك المتعلقة بغاز المطرح وشبكات الرشيف ومياه السيلان ونظام منع النفاذ;
- 4- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة;

- إدماج المطرح المراقب في المنظر الطبيعي المجاور :

- الخصائص الهيدروجيولوجية والهيدرولوجية والجيولوجية الملائمة.

#### **المادة 9**

يتم اختيار موقع المطرح وتهيئته وفق ما تتطلبه حماية التربة والمياه الجوفية والسطحية من التلوث الناتج عن النفايات والرشيد.

ولهذا الغرض فإن أساس وجوانب المطرح تكون مشكلة من حاجز جيولوجي واقي مكون من غطاء معدني مستوف لخصائص النفاذ.

تحدد خصائص الحاجز الجيولوجي الواقي المكون لما تحت تربة موقع المطرح بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

#### **الباب الثاني**

##### **تهيئة الموقع**

###### **المادة 10**

علاوة على الحاجز الجيولوجي، يتتوفر المطرح على غطاء مكون من طبقة صلصال مرصوصة أو من مساكنة تؤمن الحماية الكافية للتربة والمياه الجوفية والسطحية.

لا تسري هذه المقاييس على المطارات المراقبة من الصنف 2 في حالة استقبال هذه المطارات النفايات الهايدة حضريا.

###### **المادة 11**

يهيأ المطرح بشكل يمكن من :

أ) الحد من كميات مياه التساقطات المطرية المتسربة إلى مناطق الاستغلال ومنع مياه السيان من الولوq إلى المطرح :

ب) القدرة على اعتراض ومعالجة مياه السيان المتواجدة داخل الموقع والمحتمل تلوثها بالنفايات :

ج) تجهيز الموقع بنظام لجمع وتصريف الرشيد. يجمع الرشيد والمياه الملوثة بتصهير للتخزين والمعالجة يتم تهيئته حسب كميات المياه المنتجة والحصليل المائي :

في حالة قذف هذه المياه في الوسط الطبيعي، يجب أن تحترم الحدود القصوى للمقدورات المخصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.553 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1425 (4 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية :

د) القيام على التوالي بإعادة تنفطية الأحواض المشبعة والمغلقة بهدف الحد من كميات الرشيد والمياه الملوثة :

هـ) تجهيز عالية وسافلة المطرح بآبار لأخذ عينات لمراقبة تأثير المطرح على الفرشة المائية إذا اقتضت الضرورة ذلك. يحتفظ بهذه الآبار مغطاة ومغلقة :

بعد انصمام هذا الأجل، تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الترخيص للطالب أو تقرر عدم القبول المعلل للطلب.

#### **المادة 6**

يتم إجراء البحث العمومي المنصوص عليه في المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر وفق نفس الشكليات المخصوص عليها بالمرسوم رقم 2.04.564 بتاريخ 5 ذى القعده 1429 (4 نوفمبر 2008) المحدد لكيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة.

#### **الباب الثاني**

##### **مسطرة الإفلاق**

###### **المادة 7**

يوضع التصريح بإغلاق مطرح من الصنف 1 وطلب الترخيص بإغلاق مطرح من الصنف 2 أو 3 وفق نفس الشكليات المبينة في المواد 3 (الفقرتين 1 و 2) و 4 و 5 (الفقرة 1) و 6 أعلاه.

يرفق التصريح بالإغلاق أو طلب الترخيص بالإغلاق بملف يتضمن المعلومات والوثائق التالية :

1 - تواريخ وأجال تنفيذ الإجراءات المتضمنة في مخطط إعادة تأهيل الموقع :

2- مخطط تتبع بيئي يروم تتبع جودة المياه الباطنية والسطحية وجودة الهواء والرشيد :

3- مخطط استعجالي للتدخل في حالة وقوع حادث، سيما في حالات تدفق الرشيد وتسرب الغاز ونشوب حريق أو انجراف التربة.

#### **القسم الثالث**

##### **المواصفات التقنية المتعلقة بالمطارات المراقبة**

###### **الباب الأول**

###### **اختيار الموقع**

###### **المادة 8**

يتم اختيار موقع إنجاز المطرح المراقب طبقاً للمعايير التالية على المخصوص :

- كمية النفايات الممكن قبولها بالموقع :

- مصدر وكميات مواد تنفطية النفايات المودعة بالمطرح :

- وجود منفذ لمياه التربت :

- قابلية الموقع لإقامة منشآت تسمح بتنغير مسار مياه السيان :

- قابلية الموقع لتهيئة تنفطية نهائية تساعد على السيان :

- المسافة الفاصلة بين الموقع ومناطق جمع أو تحويل النفايات :

- عنوان ورقم هاتف المستغل أو نائبه :
- أوقات العمل العادلة لاستقبال النفايات بالمطرح :
- إشارة برقم هاتف المصلحة التي يجب الاتصال بها في حالة حدوث حريق أو حادثة.
- هـ) إقامة مصلحة للمراقبة بجوار مدخل المطرح ومركب للخدمات، يتكون مركب الخدمات على الخصوص من :
- بنية مجهزة بالماء والكهرباء والهاتف تتتوفر على الأقل على مكتب ومطعم وحمام، وعند الاقتضاء، ورشة للمعدات ومرائب :
- جسر - قبان معين ومزود بنظام للتسجيل الآوتوماتيكي، يراقب ويغير الجسر - قبان حسب الأنظمة الجاري بها العمل :
- ساحة لوقف العربات وعند الاقتضاء محطة لغسل وتنظيف إطارات عجلات الآليات والعربات، تهيأ محلات الاستغلال طبقاً للمقتضيات المتعلقة بقانون الشغل والصحة.

#### الفرع الثاني

#### **تدابير الرصد والمراقبة الذاتية**

#### المادة 15

- طبقاً للمادة 54 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، تدون وتحين بالجرد الذي يمسكه مستغل المطرح البيانات التالية :
- وزن النفايات أو حجمها إن تعذر ذلك :
  - طبيعة النفايات المودعة بالمطرح :
  - إسم وتوقع المراقب الذي تحقق من مطابقة النفايات :
  - تاريخ وساعة تفريغ النفايات :
  - اسم وعنوان ناقل أو ناقل النفايات :
  - رقم تسجيل العربات المستعملة لنقل النفايات :
  - أي حادث طارئ من شأنه المساس بالسير العادي للمطرح وبجودة البيئة.

#### المادة 16

عند مدخل المطرح يباشر المستغل عملية التأكد من نوع النفايات المقبولة في المطرح.

#### المادة 17

- قبل بدء استغلال المطرح، يتعين على المستغل القيام ب :
- أ) تحاليل كيميائية - فيزيائية وبكتيرية للمياه الجوفية والمياه السطحية.

تبلغ نتائج هذه التحاليل، حسب الحالة، إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالنسبة للمطارح من الصنف الأول، وإلى مدير وكالة الحوض المائي التابع له موقع إحداث المطرح وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالنسبة للمطارح من الأصناف 1 و 2 و 3 :

و) تزويد المطرح، قدر الإمكان، بنظام لاستخراج الغاز لتوفير الحد الأدنى من شروط سلامة الموقع :

ز) تزويد المطرح بنظام مرور عادي للعربات. ويجب أن تغطي طرقات الولوج وأماكن التفريغ داخل المطرح بصفة دائمة وتؤمن نظافتها.

#### المادة 12

تطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يمكن لمطرح من الصنف الأول أن يستقبل النفايات المخصصة للمطرح من الصنف الثاني وفق الشروط التالية :

- تهيئة أحواض منفصلة و مخصصة للنفايات الموجهة في الأصل إلى المطارح من الصنف الثاني :

- لا يتعدى حجم هذه النفايات سقفاً يحدده بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

#### المادة 13

تهيأ بداخل المطرح من الصنف الثاني، أحواض خاصة ومنفصلة لكل صنف من النفايات.

#### باب الثالث

#### **شروط استغلال مطرح مراقب**

#### الفرع الأول

#### **تدابير السلامة والنظافة**

#### المادة 14

يتعين الحد من ولوج المطرح ومراقبته. ولهذا الغرض، يجهز المطرح بباب وبسياج. تغلق الأبواب خارج أوقات العمل. يتكون السياج من مواد متينة مقاومة للحرق ولا يقل علوه عن مترين.

بغرض تأمين سلامة ونظافة المطرح المراقب تتخذ التدابير التالية :

أ) تنظيف جنبات المطرح الملوثة عرضاً بالنفايات المتطايرة :

ب) اتخاذ تدابير لمحاربة الحريق ومحاربة كل انتشار للفوارض والحيشات والطيور.

و عند الاقتضاء، يمكن تغطية النفايات في نفس يوم إيداعها بالمطرح بمواد هامدة لأجل منع انبثاث الروائح الكريهة :

ج) إذا كان المطرح المراقب يتوفر على منشآت المعالجة الميكانيكية للنفايات، فإن هذه المنشآت تستغل بشكل يحول دون إزعاج الجوار بالضجيج وبانبعاث الفبار وبتطاير العناصر الخفيفة.

د) نصب لوحة إعلان مكونة من مواد متينة في مدخل المطرح يشار فيها بوضوح إلى البيانات التالية :

- إشارة «ممنوع الدخول» باللغة العربية :

- إسم المطرح :

## المادة 22

يعهد إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء .

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكب بنموسى .

ب) مسح طبوغرافي للموقع.

## المادة 18

يتعين على المستغل خلال فترة استغلال المطرح القيام ب :

أ) تحاليل كيميائية - فيزيائية وبكتيرية خاصة بجودة المياه الجوفية والمياه السطحية وكذا جودة الهواء. يحتفظ بنتائج هذه التحاليل لمدة ثلاث (3) سنوات.

تنجز هذه التحاليل مرة في السنة على الأقل من طرف مختبر معتمد. تبلغ نتائج هذه التحاليل إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالنسبة للمطارح من الصنف الأول وإلى مدير وكالة الغوص المائي التابع له موقع إحداث المطرح وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالنسبة للمطارح من الأصناف 1 و 2 و 3 :

ب) مسح طبوغرافي للموقع يتبع تتابع مراحل الاستغلال :

ج) مراقبة ذاتية للتحقق من نجاعة نظام جمع وضخ غاز المطرح.

## المادة 19

لضمان استقرار النفايات المودعة بالمطرح توضع في طبقات متتالية ومرصوصة بواسطة آلية مناسبة تسمح بالملء التدريجي للحوض.

## المادة 20

ينجز تقرير سنوي للأنشطة ويبلغ، حسب الحالة، إلى والي الجهة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم التابع له موقع إحداث المطرح بالنسبة للمطارح المراقبة من الصنف الأول، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بالنسبة للمطارح من الأصناف 1 و 2 و 3.

يتضمن هذا التقرير على الخصوص :

- حصيلة النفايات المودعة بالمطرح :

- الطاقة الاستيعابية المتبقية للمطرح لاستقبال النفايات :

- الأشغال والتهيئات المنجزة في المطرح :

- تدابير الرصد والمراقبة الذاتية المنجزة داخل المطرح.

## المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة :

- كيفيات إعادة تأهيل أو إعادة تهيئه موقع المطرح :

- عناصر قياس التحاليل المشار إليها في المادتين 17 (الفقرة أ) و 18 (الفقرة أ).

## المادة الأولى

يحدد هامش تدخل وزارة الصناعة والتكنولوجيات الحديثة (مصلحة الكحول) في ميدان تجارة الكحول الإيثيلي في 30 درهم/الهكتولتر دون احتساب الرسوم تطبق على جميع أنواع الكحول الإيثيلي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1430 (13 أكتوبر 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.